

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيدر بسكرة
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA



لجنة الخدمات الاجتماعية
Commission des Œuvres Sociales



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية 2019-2018

جوان 2018



المراجع

- ❖ المرسوم التنفيذي 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 15/05/1982 المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية وبيان تطبيقها.
- ❖ المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 11/09/1982 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية، وطبقاً للمادة رقم 07 من الفصل.
- ❖ التعليمية رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 لوزارة المالية، والمتعلقة بالتسهيل المالي للخدمات الاجتماعية.
- ❖ التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بتسهيل لجنة الخدمات الاجتماعية.
- ❖ قرار تعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية رقم 51 بتاريخ 31 ماي 2018.

مقدمة

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات تكون في مستوى الثقة الموضوعة في أعضائها، والذي يساهم في تحسين وتطوير معيشة الموظفين والعامل مادياً ومعنوياً عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة وكذا الثقافة والتسلية. وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتكينه من تحسين إنتاجه أو مردوده الوظيفي.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الانخراط

المادة 01: يملك جميع مستخدمي جامعة بسكرة المرسمين حق الانخراط في الخدمات الاجتماعية طالما توفروا على الوضعية القانونية الصحيحة.

الفصل الثاني: الاستفادة

المادة 02: يستفيد جميع مستخدمي جامعة بسكرة المرسمين من خدمات اللجنة، وببقى المتقاعدون، وكذا الأسر التي يتكلل بها هؤلاء (نوع الحقوق) مستفيدين من الخدمات. إلا أنه يفقد صفة المنخرط في حالة تعاطيه عملاً ماجروا. وببقى المنخرط يستفيد من المساعدات الاجتماعية الآتية:

- ❖ منحة الأمراض المزمنة.
- ❖ الحق في التسجيل في العمرة.
- ❖ منحة الوفاة للمعنى (المتقاعد).
- ❖ الرحلات.
- ❖ المنح المختلفة.

المادة 03: تستمر أسر المستخدمين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها التي يستفيد منها أسر المستخدمين.

المادة 04: في حالة الزوجين مستخدمين بجامعة بسكرة فإن بعض المنح تكون لأحد الزوجين فقط.

المادة 05: يمكن للجنة أن تدرس جميع ملفات المستخدمين المؤرخة ابتداء من 01/01/2018 للاستفادة من مختلف الخدمات.

المادة 06: يحق للمعنى الحصول على رد كتابي في حالة رفض ملفه، كما يمكنه تقديم طعن بشأن ذلك لمكتب الخدمات الاجتماعية لإعادة دراسته وتبلغه بالقرار النهائي.

المادة 07: لا يحق للمستخدم طلب أي قرض أو اقتناه دون تسوية ديونه السابقة مع لجنة الخدمات الاجتماعية.



الفصل الثالث: حالة المستخدم المستفيد

المادة 08: يجب على الإدارة أن تعلم لجنة الخدمات بكل التغيرات التي تطرأ على حالة المستخدم (الخدمة الوطنية، الإحالة على الاستيداع، الوفاة، العطل المرضية طويلة المدى، الترخصات طويلة المدى... الخ). وفي حالة التقاعد، الاستقالة والتحويل يجب على الإدارة إلزام المعنى بإحضار شهادة تبرئة من لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة.

الباب الثاني: المساعدات الاجتماعية**الفصل الأول: منحة الزواج**

المادة 09: للمستخدم الحق في هذه المنحة مرة واحدة عند الزواج وتقدر بـ **30.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة: عقد الزواج.

ملاحظة: يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانوا مستخدمين بجامعة بسكرة.

الفصل الثاني: منحة الأزيداد

المادة 10: للمستخدم الحق في كل ازيداد منحة تقدر بـ **3.500,00 دج.** وفي حالة التوأم تضاعف المنحة.

الوثائق المطلوبة:

- بيان الولادة أو شهادة الميلاد.

- شهادة عائلية.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 11: للمستخدم الحق في كل ختان منحة تقدر بـ **3.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية ثبتت عملية الختان أصلية.

- شهادة عائلية.

الفصل الرابع: منحة التقاعد

المادة 12: للمستخدم الحال على التقاعد الحق في منحة تقدر بـ **100.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة:

- قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل الخامس: منحة التمدرس

المادة 13: للمستخدم الحق في منحة التمدرس تقدر بـ **3.000,00 دج.** تعطى هذه المنحة للمتمدرسين من الطور التحضيري إلى غاية السنة

الثالثة ثانوي. بالإضافة إلى التلاميذ المتمدرسين بالمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة

الوثائق المطلوبة:

- شهادة عائلية أصلية.

- شهادة مدرسية (نسخة مصورة)

المستفيدون من هذه المنحة:

- أبناء المستخدمين.

- يتامى المستخدمين.

- أبناء المستخدمين الموجودين في عطل طويلة المدة (مرض، ترخص،...)

- المستخدمين المنكفين بمنحة عائلية (شهادة كفالة من المحكمة).





الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 14: للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات الآتية:

- وفاة المستخدم: 200.000,00 دج.
- وفاة الزوج: 30.000,00 دج.
- وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 20.000,00 دج.
- المولود المتوفي (من 0 إلى 6 أشهر): 5.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة وفاة.
- شهادة إثبات القرابة.

الباب الثالث: المساعدات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 15: تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمستخدم وزوجه وأبنائه في حالة إجراء عملية جراحية.

تتكلف اللجنة بنسبة عشرون بالمائة 20% من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا يتعدى هذا التكفل مبلغ 100.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة: - فاتورة العملية الجراحية (أصلية).

- شهادة إثبات القرابة.

- تقرير طبي.

- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.

يستفيد المتقادم المعنى فقط بمنحة العمليات الجراحية.

الفصل الثاني: منحة الإعاقة

المادة 16: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى كل من المستخدم المعاق، زوج المستخدم المعاق و أبنائه المعاقين غير العاملين. تبلغ قيمة هذه المساعدة: 20.000,00 دج X (%) نسبة الإعاقة لكل فرد.

الوثائق المطلوبة: - شهادة عائلية.

- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.

- شهادة عدم العمل للمعوق الذي يتعدى عمره 18 سنة.

- يستفيد منها بعد التقاعد المعنى فقط أو أبناؤه من لهم 80 بالمائة وما أكبر من درجة الإعاقة.

الفصل الثالث: الأمراض المستعصية

المادة 17: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى للمستخدم وزوجه وأبنائه والذي يعانون من أمراض مستعصية (السرطان، تصفية الكلى...). تقدر هذه المساعدة بـ: 50.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة: - تقديم ملف طبي.

- نسخة من بطاقة الشفاء.

- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature)

- الملف يتجدد كل سنة.

الفصل الرابع: النظارات الطبية

المادة 18: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة من هذه المنحة والتي تمنح مرة واحدة في السنة. والتي تقدر بـ: 1.500,00 دج.

الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.

- فاتورة أصلية.

- في حالة إبرام اتفاقية مع محل لبيع وتصليح النظارات الطبية تقوم اللجنة بدفع نسبة 45 بالمائة و 55 المتبقية يتتكلف بها المعنى مرة واحدة.

الفصل الخامس: الأشعة والتحاليل

المادة 19: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة مرة واحدة في الشهر من هذه المنحة. حيث تتكلف اللجنة بـ 50% من مصاريف الأشعة والتحاليل لا تتعدي مبلغ: 20.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة: - نتائج الأشعة أو التحاليل.

- فاتورة أصلية.

- فحص طبي مؤشر من طرق طبيب الجامعة.

- شهادة عائلية + صورة شمسية.





الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 14: للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات الآتية:

- وفاة المستخدم: 200.000,00 دج.
- وفاة الزوج: 30.000,00 دج.
- وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 20.000,00 دج.
- المولود المتوفي (من 0 إلى 6 أشهر): 5.000,00 دج.
- الوثائق المطلوبة: - شهادة وفاة.
- شهادة إثبات القرابة.

الباب الثالث: المساعدات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 15: تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمستخدم وزوجه وأبنائه في حالة إجراء عملية جراحية.

تتكلف اللجنة بنسبة عشرون بالمائة 20% من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا يتعدي هذا التكفل مبلغ 100.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

- فاتورة العملية الجراحية (أصلية).
- شهادة إثبات القرابة.
- تقرير طبي.
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.

يستفيد المتقادم المعنى فقط بمنحة العمليات الجراحية.

الفصل الثاني: منحة الإعاقة

المادة 16: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى كل من المستخدم المعاق، زوج المستخدم المعاق و أبنائه المعاقين غير العاملين. تبلغ قيمة هذه المساعدة: 20.000,00 دج X (%) نسبة الإعاقة لكل فرد.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.
- شهادة عدم العمل للمعوق الذي يتعدى عمره 18 سنة.
- يستفيد منها بعد التقاعد المعنى فقط أو أبناؤه من لهم 80 بالمائة وما أكبر من درجة الإعاقة.

الفصل الثالث: الأمراض المستعصية

المادة 17: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى للمستخدم وزوجه وأبنائه والذي يعانون من أمراض مستعصية (السرطان، تصفيية الكل...) بقدر هذه المساعدة بـ: 50.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

- تقديم ملف طبي.
- نسخة من بطاقة الشفاء.
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature)
- الملف يتجدد كل سنة.

الفصل الرابع: النظارات الطبية

المادة 18: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة من هذه المنحة والتي تمنح مرة واحدة في السنة. والتي تقدر بـ: 1.500,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.
- فاتورة أصلية.
- في حالة إبرام اتفاقية مع محل لبيع وتصلاح النظارات الطبية تدفع اللجنة بدفع نسبة 45 بالمائة و 55 المتبقية يتكفل بها المعنى مرة واحدة.

الفصل الخامس: الأشعة والتحاليل

المادة 19: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة مرة واحدة في الشهر من هذه المنحة. حيث تتكلف اللجنة بـ 50% من مصاريف الأشعة والتحاليلان لا تتعدي مبلغ: 20.000,00 دج.

الوثائق المطلوبة:

- نتائج الأشعة أو التحاليل.
- فاتورة أصلية.
- فحص طبي مؤشر من طرق طبيب الجامعة.
- شهادة عائلية + صورة شمسية.



الباب الرابع: مساعدات خاصة

المادة 20: تقدم اللجنة مساعدة مالية خاصة للمستخدمين خلال شهر رمضان والعيدان، بحيث تقدر قيمة هذه المساعدة عند كل مناسبة حسب الإمكانيات المالية للجنة.

ملاحظة: منحة العيدان خاصة بالأيتام والأرامل فقط.

الباب الخامس: القروض

المادة 21: تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي للمستخدمين حسب ما يلي:

- ❖ قرض الزواج (ذو أولوية)
- ❖ قرض خاص باقتناة سكن
- ❖ قرض فك كربة: (متنوعة)

تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف ويشرع في الاقطاع ابتداء من تاريخ الاستفادة

شروط الاستفادة: - أن يسترجع القرض في مدة أقصاها 10 أشهر.

- أن لا يكون المستخدم قد استفاد من قرض في مدة 3 سنوات الماضية.

- أن لا يكون المستفيد في عطلة طوية المدة (عطلة مرضية، ترخيص طويل المدة).

- أنلا يكون المستفيد على وشك الإحالاة على التقاعد.

- أنلا يكون المستفيد مدانًا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

الباب السادس: مساعدات الحوادث والأضرار المختلفة

المادة 22: تحدث مساعدة اجتماعية تبلغ قيمتها 50.000,00 دج للمتضررين من جراء كارثة طبيعية، حوادث أو أضرار مختلفة، ولا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.

الوثائق المطلوبة: - محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة.

الباب السابع: تدعيم أداء مناسك العمرة

المادة 23: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة بمجموعة من المستخدمين يتم اختيارهم عن طريق القرعة لأداء مناسك العمرة، بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة.

شروط الاستفادة: - أن لا يكون المترشح في عطلة طوية المدة (عطلة مرضية، ترخيص)

- أن لا يكون المترشح قد استفاد من عمرة سابقاً مدة مساره المهني من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية.

- تخصص حصة من برنامج العمرة للمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة وعاملات النظافة.

الباب الثامن: المخيمات الصيفية والحمامات المعدنية

الفصل الأول: الحمامات المعدنية

المادة 24: يمكن تنظيم رحلات النقاوة إلى الحمامات المعدنية لصالح المستخدمين أو المحالون على التقاعد وخاصة الذين هم في حاجة إلى علاج. بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة. بهذا الخصوص يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة أن تبرم اتفاقيات مع حمامات معدنية.

الفصل الثاني: المخيمات الصيفية

المادة 25: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مخيمات صيفية ورحلات داخل وخارج الوطن لصالح المستخدمين وعائلاتهم وهذا بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها حسب طبيعة المخيم أو الرحلة.

الباب التاسع: النشاط الرياضي، الثقافي والعلمي

الفصل الأول: النشاط الرياضي

المادة 26: يمكن إنشاء فرق ونوادي رياضية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم من أجل:

❖ ممارسة النشاط الرياضي في إطار الرياضة والعمل.

❖ المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية والوطنية.

حيث تنظم لجنة دورات رياضية، وتتكلف بهذه الفرق والنوادي مادياً وفقاً للاعتماد المنوح لها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة.

الفصل الثاني: النشاط الثقافي والعلمي

المادة 27: يمكن إنشاء نوادي ثقافية وعلمية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم مثل: المسرح، الشعر، الشطرنج، نادي الطفل، مكتبة....

❖ لا يمكن الاستفادة إلا مقابل اشتراك سنوي أو بمساهمة تحددها اللجنة.

❖ يمكن للجنة أن تكرم المستخدمين ونزيهم في الأعياد الوطنية والدينية.

الباب العاشر: المحلات التجارية

المادة 28: بالنسبة لاستغلال المرافق التجارية داخل الحرم الجامعي، فإن كراء جميع المحلات تتم تحت إشراف لجنة الخدمات الاجتماعية، وهذا وفق القوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن. بحيث يتم إعداد دفتر شروط يضبط فيه وينظم هذه العملية مع المتعاملين الخواص، وتحول المدفوعات الناجمة عن ذلك إلى حساب لجنة الخدمات الاجتماعية.

الباب الحادي عشر: نشاطات مختلفة

المادة 29: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية إبرام اتفاقيات مع جميع المتعاملين الخواص تضبط فيها النشاط وكذا حقوق وواجبات الطرفين.

المادة 30: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم عمليات اقتناص جماعية لصالح مستخدمي الجامعة مثل ما يلي:

- ❖ تسهيل عملية اقتناص آلات وأجهزة كهرومائية بالتقسيط.
- ❖ تسهيل عملية اقتناص أثاث منزلي بالتقسيط.
- ❖ تسهيل عملية اقتناص سيارات ودراجات نارية بالتقسيط.

المادة 31: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عقد اتفاقيات مع:

- ❖ المتعاملين الخواص لتوفير موزعات آلية للمشروبات والحلويات داخل الجامعة.
- ❖ وكلاء متعاملين الاتصالات (الهاتف النقال، الانترنت). لتوفير شرائح للمستخدمين.
- ❖ دور الحضانة الخواص لفائدة أبناء المستخدمين.

المادة 32: اللجنة بصدده دراسة لإدراج جميع المساعدات الاجتماعية والخدمات الصحية ضمن اتفاقية التأمين التعاوني التي سيتم إبرامها بين لجنة الخدمات الاجتماعية ومؤسسة تأمين.

الباب الثاني عشر: آفاق ومشاريع مستقبلية

المادة 33: إنشاء نادي لأبناء مستخدمي الجامعة يضم عدة نشاطات مثل:

- ❖ روضة للأطفال.
- ❖ مكتبة الطفل.
- ❖ نوادي سطرننج، مسرح، انترنت ...
- ❖ قاعة العاب.

المادة 34: شراء قطعة أرض تخصص لتعاونية عقارية.

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية

المادة 35: يسري هذا البرنامج لاعتماده والتصديق عليه من طرف إدارة جامعة بسكرة ويبقى ساري المفعول إلى غاية تاريخ اعتماد تعديله.

المادة 36: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمراجعة لإعداد ميزانية التسيير للجنة الخدمات الاجتماعية.

جامعة بسكرة.

المادة 37: للجنة الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي ت تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها.

المادة 38: كل الملفات الطبية تخضع للجنة تحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة، للفصل عن الاستفادة من عدمها.

المادة 39: يتم الشرح في الاقتضاء من مرتبات المستخدمين المستفيدين من القرض وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

المادة 40: كل تصريح من طرف المستخدم فيه نوع من التدليس يعرض صاحبه الحرمان من جميع خدمات لجنة الخدمات الاجتماعية خلال فترة العهدة.

المادة 41: مصاريف محافظ الحسابات تؤخذ بعين الاعتبار وفي الآجال المحددة.

المادة 42: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على أي مادة من هذا البرنامج

أعضاء اللجنة:

رحماني ناصر بن جاب الله سمير

لعجال إبراهيم

رحيلو نبيل بن جدو حمزة

لعور حكيم

نصيرة عقبة

طاكليت كريم

رواب عمار